تجوز بالنية المتاخرة قبل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع
وقيل الى رفع منه وهو في غاية البعد واما فرائض الصلوة
اى اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ست
فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي
اى الفرايض الست المتفق عليها تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت
مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا انها ركن
بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا للنجاسة
عند ابتداء التكبير او مكشوفة العورة او منحرفا او قبل دخول الو
قت فالقاها او استتر بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع
انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراة و
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراة التشهد لاجماع
الامة على ذلك ولان النبي عليه السلام لم يترك القعدة قط
كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده
اما الخروج من الصلوة بصنعه اى بالفعل الناشئ من المصلى
ففرض عند ابي ح رحمه الله خلافا لهما وتظهر فائدته في المسئلة
الاثني

الاثني عشرية على ما سياتي ودليل فرضيتها انه لا يتوصل الى الفرض
الآخر وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان
وتعديل الاركان وهي الطمانية وزوال اضطراب الاعضاء
واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلث لحديث
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى
صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتفق عليه
مكان ظهره صلبه وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت
به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المص في تفصيل الفرائض
بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة
الافتتاح لاجماع الائمة على ذلك وهي قوله اى قول العبد الله اكبر
ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيها كل واحد او الله اكبر
او الله الكبير وخالف فيها الشافعي رحمه الله ايضا ثم عند ابي يوسف
ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابدا له بغيره
وقال ابو ح ومحمد رحمهما الله ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او
اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره اى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)